

بحار الأنوار

[62] وهو حسن. 18 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم النهدي، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: بعضنا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان! فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتقدم القوم أقرؤهم، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، فان كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدم أحدهم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه (1). وروي في حديث آخر: فان كان في السن سواء فأصبحهم وجها (2). بيان: الخبر الأول حسن لا يقصر عن الصحيح (3) والأخير مرسل، وهما يشتملان على أحكام، وتفصيل القول فيها أنه لا ريب أن مع حضور الامام الأعظم عليه السلام _____ (1) علل الشرايع ج 2 ص 15، وقوله صلى الله عليه وآله " ولا صاحب سلطان في سلطانه " هو الذي نقله العامة في روايتهم عنه صلى الله عليه وآله " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه " على ما سيأتي في الذيل، وليس المعنى بالسلطان الامارة والولاية والسلطنة بمعناها العرفي اليوم، بل هو بمعناه اللغوي، فصاحب المنزل سلطان في منزله، وصاحب الموالى سلطان عليهم، والأمير سلطان على جلاوزته وهكذا الوالى. وأما الامام الاعظم عليه الصلاة والسلام فالتقدم عليه كالتقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله، فانه امام حيا وميتا وضعا وحكما، ومن تقدم جثته وهو في القبر كانت صلاته باطلة فكيف وهو حي، وأما صاحب المسجد بمعنى الامام الراتب، فان كان منصوبا من قبل المجتمعين فيه فهو، والا فلا سلطان له وهو واضح. (2) علل الشرايع ج 2 ص 16. (3) ولو استشكل أحد بأن كتاب العلل غير ثابت نسبته إلى الصدوق رحمه الله أو قال: لا أقل أنه غير مصرح في الاجازات رواية، وأن سنده وجادة، فالحديث رواه الشيخ في التهذيب ج 1 ص 254، والكليني في الكافي ج 3 ص 376.